@ 406 @ لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه وأمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى ا عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى ا عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه و شرط في الصيغة لفظ يشعر به أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون علي كظهر أمي أو كجسمها أو يدها لاشتهارها في معنى ما ذكر أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به وصح توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة